قانون رقم (5) لسنة 1983م

بتعديل نص المادة (195) من قانون العقوبات

مؤتمر الشعب العام،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام 1392/91 من وفاة الرسول الموافق 1982م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثامن في الفترة من 28 ربيع الآخر الى 3 جمادى الأول 1392 من وفاة الرسول الموافق 12 إلى 17 فبراير 1983م.
- وبعد الإطلاع على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية.

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

تعدل المادة (195) من قانون العقوبات على النحو التالي :

"مادة (195) إهانة السلطة الشعبية :

يعاقب بالسجن كل من أهان قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة أو السلطة الشعبية أو إحدى الهيئات القضائية أو القوات المسلحة أو أهان علانية الشعب العربي الليبي، أو شعار الدولة أو علمها."

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 19 جمادى الأول 1392 من وفاة الرسول.
الموافق : 3 مارس 1983 ميلادي

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly